اعتمدا وضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر في الاعلم بان الظن المستند
لفعل النفس اقوي من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد
لتردده حالة الشروع قوله صلاة في المنهاج لكل صلاة قال في التحفة اي فرض
عيني فانظر كيف عكس الشارح في هذا الكتاب وليته ترك المتن علي ابهامه فانه
اوهم بما فسره شموله للنفل والجنازة وليس مرادا وكانه لاحظ هنا المعادة لكن
فيه انه لا بد فيها من نية الفرضية فالحقت بالفرض العيني وان لم تكن منه قوله
تيقن اي ولو مجتهدا او بيسرة قوله لا فيما مضي اي لا يعمل بالاجتهاد الثاني فيما مضي
بالاجتهاد الاول قوله الاصح وقيل يجب اعادة غير الاخيرة روضة واما الاخيرة فلا
كلام في عدم اعادتها قوله كلام الناس خرج به كلام الله وما الحق به من ذكر او دعاء
وخرج به الصوت الغفل وهو ما لا هجاء له كصوت الاخرس والبهيمة وفي
نهايته م ولو نطق بصوت الحمار او صهل صهيل الفرس وحاكا شيئا من الحيوان او من الطير
ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت ومحله ما لم يقصد بفعله
لعبا والا بطلت مطلقا قوله فاكثر اي ذاكرين له في القيام وقيل غير ذلك
قوله حرفين اي ان توالبا عرفا قوله مفهم في حواشي المنهج لسم لو قصد بالمفهم
ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق مثلا طبا الي انه لا يضر وهو محتمل
وتردد سم في ذلك في شرح ابي شجاع وفي شرح التنبيه للخطيب ونحوه النهاية قال
او صاد فان قصد كلام الآدميين او اطلق بطلت او القرآن لم تبطل قوله بالنطق
يستثني من ذلك اجابته صلي الله عليه وسلم بقول او فعل في حياته وان كثر فلا
بطلان وزاد سم في حواشي المنهج لجد موته لمن يشير له وليس كذلك عيسي علي المعتمد
ويحرم اجابة غيره في الفرض مطلقا وتندب في النفل ان شق علي والديه عدمها
فان تأذيا بعدمها اذي ليس بالهين وجبت قوله لعذر اي كاكراه قوله
والثلاث في الصوم في التحفة ضبطوا القليل بثلاث كلمات او اربع وقال
القليوبي بخمسة كلمات فاقل ثم قال والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها

والبطلان

والبطلان بما زاد عليها قوله في الصلاة لو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم
تكلم بيسير عامدا لم تبطل قوله قريب عهد في شرح الارشاد والعباب والنهاية
وان كان بين المسلمين وافتي في التحفة ان المخالط لنا اذا اقتضت العادة بانه
لا يخفي عليه ذلك لا يعذر قوله بعيدة بحث في التحفة الضبط بما لا يجد
مؤنة يجب بذلها في الحج لو صلها اليه قال ويحتمل ان ما هنا اضيق وعليه فلا
يمنع الوجوب الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون
نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع قنه الذي لا يضطر اليه قوله ولم يبطل المزيد
وفاعله يعود الي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله صلاة الخ مفعول يبطل قوله
او من الجر دو عليه فقوله صلاة الخ فاعله ومراده بمن تكلم معاوية ابن الحكم قوله
بذلك اي بسهوه صلي الله عليه وسلم وعدم ابطال الصلاة بتكلم جاهلا بشرطه
قوله الباقي هو سبق اللسان والجهل الناشي صاحبه بعيدا عن العلماء قوله
وكالجاهل الخ ثم ان كان ما اتي به مما يجهله اكثر العوام عذر به مطلقا والا
اشترط كونه قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء قوله وكون
التنحنح اي وان كان مخالطا لنا فكل ما عذروا بجهله لخفائه علي غالبهم لا
لا يؤاخذون به قوله بغلبة قال القليوبي المراد منها عدم قدرته علي دفعه
قوله ولا يعذر هو المعتمد قوله جماعة استدركوا الاول كشيخنا الرملي
في شرح نظم الزبد وشيخ الاسلام في الاسني والخطيب في شرح التنبيه والخ
في الارشاد وغيرهم فقالوا والعبارة للخطيب بعد ما سبق لكن صوب الاسنوي
وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة انها لا تبطل وان كثرت اذ لا
يمكن الاحتراز عنها انتهت والكلام في غير الضحك كما يدل عليه كلامه لا يجاب
لشدة منافاته للصلاة ثم محل البطلان بكثرة نحو السعال حيث لم يصر ذلك
في حقه مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل
والا عذر به ولا اعادة عليه لو شفي قوله في الكلام الكثير قيده به لان المدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)